



اتفاقية  
منطقة تجارة حرة  
بين  
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
و  
حكومة الجمهورية التونسية

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية ،

- انطلاقا من روابط الاخاء العربي التي تربط بين شعبيهما والعلاقات التاريخية القديمة بين بلديهما ؛

ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على اساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين ، ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .

- وایمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تتلام مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والإقليمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ إنشاء منظمة التجارة العالمية .

اتفقنا على ما يلي :

## الفصل الأول

### تمهيد المادة الأولى

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالعمل على التحرير التدريجي للتبادل التجاري بينهما لبلغ منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية مدتها عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والملحق المرفقة بها وكذلك بروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها والتي تعتبر جميعها جزءا لا يتجزأ منها ، وفي إطار ما تفرضه به القوانين والأنظمة والإجراءات السارية في كل من البلدين .

### المادة الثانية : تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ، المعاني المبينة أمامها الا إذا دل سياق النص على غير ذلك .

- الاتفاقية : اتفاقية منطقة تجارة حرة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية .

-2- الطرفان المتعاقدان :  
المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية .

-3- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :  
الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريف الجمركي على السلع المستوردة وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، أيما كان مسمى هذه الرسوم والضرائب .

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن وغيرها .

#### -4- القيود غير الجمركية :

التدابير وإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف الآخر وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرضها على المستوردات .

### الفصل الثاني التبادل التجاري

#### المادة الثالثة :

يتم تحرير التبادل التجاري وفق ما يلى:

-1- يتم تبادل الخضر والفواكه وفق الأسس التي يتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المقررة من قبل جامعة الدول العربية ، ولحين دخال ذلك موضع التنفيذ يطبق كلا البلدين القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل منها .

-2- يتم الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ التونسي (مرفق رقم 1) والسلع ذات المنشأ الأردني (مرفق رقم 2) ابتداءً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

-3- فيما عدا ما ورد بالفقرة (أو2) أعلاه يتم تحرير كافة السلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة مباشرة بين الطرفين المتعاقدين اعتبارا من تاريخ وضع الاتفاق موضع التنفيذ ، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بنسبة 10% (عشرة بالمائة) سنويا ، بحيث يتم إنجاز التحرير الكامل لهذه السلع بعد عشر سنوات من تاريخ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

- تستثنى من التحرير التدريجي السلع المتبادلة الواردة بالقائمتين التونسية المنشأ (مرفق رقم 3) والأردنية المنشأ ( مرفق رقم 4) بحيث يؤجل تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة عليها ، على أن يتم النظر فيما مستقبلا من الجنة التجارية المشتركة .

#### المادة الرابعة:

- لا تعمد أية زيادة في رسوم جمركية او فرض رسوم جديدة او رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على التجارة المتبادلة بين البلدين بعد التوقيع على هذه الاتفاقية .
- اذا تم أي تخفيض في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، فان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة الثالثة .
- يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية المبني على النظام المنسق (H.S) في تصنيف السلع المتبادلة بينهما .
- يقوم الطرفان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل جداول التعريفة الجمركية الخاصة المبين بها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديهما فعلا في تاريخ توقيع هذا الاتفاقية .

#### المادة الخامسة:

لا تسري الاعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر .

#### المادة السادسة:

تعامل السلع ذات المنشأ التونسي والسلع ذات المنشأ الأردني المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة ( الموظفة ) في البلد المستورد على المنتجات المماثلة لها .

### المادة السابعة :

يشترط لاعتبار السلع والمنتجات لأغراض هذه الاتفاقية من منشأ وطني الالتزام بقواعد المنشأ الواردة بالبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية ، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

تلغى كافة القيود غير الجمركية بين الطرفين المتعاقدين ان وجدت - فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وبما لا يخل بالالتزامات الدولية لكل طرف في اطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

### المادة الثامنة :

أ- لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور ددخالها او تداولها او استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية او صحية او أمنية او بيئية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

ب- يطبق الجانبان اجراءات وقوانين الحجز الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها والساربة في كلا البلدين .

ج- لا يجوز ان تستخدم هذه الضوابط والقيود والاجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين .

### المادة التاسعة :

يحق للطرفين المتعاقدين تطبيق اجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ، واتفاقية الوقاية التي اسفرت عنها جولة أورووجواني طبقا للأحكام التي اوردتها هاتين الإتفاقيتين ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتج الذي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيراده داخل اراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق او نسبي بالمقارنة بالانتاج المحلي وبحيث تسبب في إلحاق ضرر جسيم او التهديد باللحاق ضرر جسيم للصناعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة او منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كلا البلدين .

## **المادة العاشرة :**

اذا واجه أحد الطرفين حالة دعم أو إغراق في مستورداته من الطرف الآخر فانه يمكنه إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية واجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كلا البلدين .

## **المادة الحادية عشر :**

- اذا واجه أحد الطرفين مخاطر او مشاكل او خلل في ميزان المدفوعات او ما يهدد بحدوث ذلك ، يحق له إتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في حين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لлагائها .

## **المادة الثانية عشر :**

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقا لتطور اقتصadiات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبالية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، خاصة في اطار منظمة التجارة الحرة العالمية ، والبحث في هذا عن امكانية تتميم وتعزيز التعاون ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق اليها بموجب هذه الاتفاقية .

- يعهد الى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في امكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن .

- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين .

### المادة الثالثة عشر :

يراعي الطرفان المتعاقدان أن تكون السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المصدرة من أي منهما إلى الطرف الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعهود بها في بلد الطرف الآخر وفي حالة عدم وجود مواصفة محلية مطبقة يتم الأخذ بالمواصفات والمقاييس المعهود بها دولياً والمعتمدة لديهما والاعتراف المتبادل بشهادات الفحص الصادرة عن المؤسسات المعنية في البلدين ، على أن يتبادل الطرفان القوانين والأنظمة المطبقة في كل منهما والاطخار بأى تعديل يطرأ عليها .

### المادة الرابعة عشر :

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق التواجد والإجراءات الجمركية فيما بينهما وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بهما .

### المادة الخامسة عشر:

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى .

### المادة السادسة عشرة :

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما في إطار القوانين والقواعد المعهود بها في كلا البلدين بوسائل من ضمنها :

- تشجيع الأنشطة الصناعية المشتركة ، بما في ذلك أنشطة تطوير الأسواق في بليديهما والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة .
- المساعدة والتعاون في إنشاء قنوات الترويج والتنسيق في البلدين .
- تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية .
- المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين .
- تشجيع وترويج الأنشطة الهدافة إلى تسهيل التجارة بينهما بما في ذلك المعارض التجارية العامة والخاصة والمؤتمرات والدعائية والإعلان والخدمات الإشهارية والخدمات الأخرى .

### المادة السابعة عشر :

يعلم الطرفان على تسهيل تجارة الترانزيت واعادة التصدير ويتعهدان بتقديم كافة التسهيلات والضمانات والامتيازات التي يقدمها أي منها لطرف ثالث في هذا المجال .

### المادة الثامنة عشر:

يشجع الطرفان مشاركة مؤسسات وشركات بليهما في المعارض الدولية التي تقام في البلد الآخر ، واقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل من الطرفين في البلد الآخر، وكذلك نشاط الأسابيع التجارية ، ويقدم كل منها المساعدة اللازمة لتحقيق ذلك .

### المادة التاسعة عشر :

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقاتها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما .

### المادة العشرون :

لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين او من ينوب عنهم ، تضم في عضويتها ممثلو الوزارات والجهات المعنية .

- تجتمع اللجنة التجارية مرة واحدة سنوياً على الأقل بالتناوب في عاصمتى الدولتين ، كما يحق لكل طرف طلب عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- تتولى هذه اللجنة خاصة المهام التالية :
  - أ- ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية ومرافقها .
  - ب- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل زيادة بنود توسيع القائمتين (1) و(2) أو تخفيض عدد البنود السلعية المدرجة بالقائمتين (3) و (4) المؤجل تحريرهما .
  - ج- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية .
  - د- دراسة الطلب التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبق المواد التاسعة والعشر وحادية عشر .
  - هـ-تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير ( تأويل ) وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ، والمعاملات التي تتم في إطارها .

وتتبّع عن اللجنة التجارية المشتركة ، لجنة فنية مشتركة على مستوى الخبراء تنظر في الموضوعات التي تفوضها لها اللجنة التجارية .

#### المادة الواحدة والعشرون :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ( التطبيق ) من تاريخ تبادل وثائق الإخطار (اعلام) باتمام الاجراءات القانونية وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين .

وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الألغاء المطلوب وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنجز حتى تاريخ العمل بها .

وبدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تلغى كافة الاتفاقيات التجارية الثنائية السابقة بين الطرفين المتعاقددين .

حررت هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 22 ابريل (نيسان) 1998 في نسختين أصليتين .

عن حكومة  
الجمهورية التونسية

الدكتور حامد القرولي  
الوزير الأول

عن حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور عبد السلام المجالي  
رئيس الوزراء

**بروتوكول قواعد المنشأ  
الملحق باتفاقية منطقة التجارة الحرة  
بين**

**الجمهورية التونسية  
و  
المملكة الأردنية الهاشمية**

استنادا إلى نص المادة الأولى والستة من اتفاقية منطقة التجارة الحرة الموقعة يوم 1998/4/22 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، اتفق الطرفان على ما يلي:

**المادة (1) تعاريف :**

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات والكلمات الواردة تاليا ما يلي:

- أ- التصنيع :** العملية او سلسلة العمليات التي تخضع لها المدخلات الانتاجية لانتاج المواد او المنتجات او السلع .
- ب- المواد الداخلة في الانتاج :**  
المواد الخام و/أو المواد الأولية و/أو المنتجات نصف المصنعة و/أو الوسيطة المستخدمة في انتاج السلع .
- ج- المنتج :** المنتج الذي تم تصنيعه حتى لو كان مدخلا انتاجيا لعملية تصنيع أخرى.
- د- السلعة :** المنتج النهائي الناشيء عن التصنيع .

## المادة (2) معيار المنشأ :

- لأغراض تطبيق هذا البروتوكول ودون الاخلال بالمادة (3) منه تعتبر السلع او المنتجات التالية ذات منشأ وطني :-
- أ- المنتجات المتحصل عليها كليا في أي من الطرفين ضمن مفهوم المادة (4) من هذا البروتوكول .
  - ب- السلع المصنعة لدى أي من الطرفين والتي يدخل في إنتاجها مدخل ( مدخلات ) من منشأ طرف ثالث بحيث لا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن 40% محسوبة وفق المعادلة الواردة في أدناه شريطة ان تكون السلعة قد خضعت لعملية انتاجية غير تلك التي تعتبر " عملية ثانوية "
 

قيمة سعر بيع السلعة أرض المصنع - قيمة المواد الداخلة في الإنتاج من منشأ أجنبي

---

100×

نسبة القيمة المضافة محليا :

قيمة سعر بيع السلعة أرض المصنع

## المادة (3) تراكم المنشأ الثاني :

- أ- على الرغم مما ورد بالمادة (2/ب) فان المواد الداخلة في إنتاج سلعة من منشأ أحد الطرفين وفق ما جاء بهذا البروتوكول يجب ان تعتبر وكأنها من منشأ الطرف الآخر ( وليس من منشأ أجنبي ) لاعتبارها ضمن قيمة المواد الداخلة في الإنتاج من منشأ وطني .
- ب- تعظيمما لاستفادة الطرفين ، يراعى ان يتم التشاور بينهما مسبقا لمواءمة قواعد المنشأ بينهما مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أي منهما تجاهها .

#### المادة (4) :

- ١- يعتبر ما يلي منتجات متحصل عليها كلها في كل من تونس او الاردن :
- أ- الحيوانات الحية التي تولد وتربي في البلدين .
  - ب- المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباه في البلدين .
  - ج- المنتجات النباتية التي تجني أو تحصد في البلدين .
  - د- منتجات القنص او الصيد الممارسة في البلدين .
  - هـ- منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنها .
  - و- المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها او من قاع بحارهما او محياطاتها .
  - ز- منتجات المواد المشار إليها في الفقره "هـ" اعلاه المصنوعة خصيصا على ظهر " السفن المصانع " التابعة لهما .
  - ح- البضائع المصنعة حسرا من المنتجات المشار إليها من "أ" الى "ز" .

#### المادة (5) العمليات الثانوية :

لأغراض المادة (2) من هذا البروتوكول تعتبر أي من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانوية بحد ذاتها .

- أ- العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل او التخزين (التهوية أو التمليس او إزالة الأجزاء التالفة او ما شبهها ) .
- ب- عمليات التعبئة وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة( كالتفليف وإعادة التغليف).)

- ج - عمليات تصنيع بسيطة أخرى مثل :
- 1- الاذابة البسيطة بالماء أو بأي مذيب آخر أو المزج والخلط البسيطين لمادتين أو أكثر .
  - 2- التنظيف بما في ذلك إزالة الصداء والشحوم والدهان أو غير ذلك .
  - 3- تشدیب وقص المواد الزائدة .
  - 4- الفحص ، الاختبارات ، الترقيم ، التعليم (علامات) الفرز او التدرج .
  - 5- الطلاء او الغسيل او التعقيم .
  - 6- عملية تزيين المنتوجات في إطار انتاج المنتوجات المتعلقة بالطبي ، التهذيب ، الزخرفة البسيطة ، التطريز البسيط والعمليات الأخرى المشابهة.
  - 7- العمليات العرضية للملابس والقطع المصنعة بغرض زيادة قدرتها التسويقية او تسهيل العناية بها مثل : الزخرفة البسيطة ، التطريز البسيط ، الغسيل بالحجر او الحامض ، الطباعة والصباغة ، عملية التقليص ، التمويج ، اللصق بأية عمليات أخرى مشابهة.
  - 8- ذبح الحيوانات .
  - 9- تراكم عمليتين او أكثر من العمليات المشار إليها اعلاه من 1 الى 8 .

#### المادة (6) اثبات المنشأ :

- أ - لغاية اعتبار المنتجات ذات منشاً وطني وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادل بين الطرفين ولغاية الاستفادة من الاتفاقية ، يجب ان تكون المنتجات مصحوبة بشهادة منشاً وطنياً وفقاً لنموذج يعتمد بموافقة الطرفين .
- ب - كيفية اصدار شهادة المنشأ وتصديقها : -
- ١ - تصدر شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ الأردني من غرف الصناعة أو غرف التجارة ويصادق عليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة في الأردن ودائرة الجمارك .
  - ٢ - تصدر شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ التونسي من غرف الصناعة والتجارة ويتم التصديق عليها من قبل مصالح الجمارك في تونس .

- ٣- يجب ان تتضمن شهادة المنشأ اسم وعنوان المصنع ورقم وتاريخ فاتورة الشحن وموقعة من قبل المصدر .
- ٤- يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة او باحرف واضحة ويكون وصف البضائع في المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب والاضافة .
- ٥- تصدر شهادة المنشأ عندما تكون البضائع في بلد التصدير ويحوز في ظروف استثنائية اصدارها بعد تصدير البضائع من مكان الاصدار عندما يكون هناك خطأ او اغفال غير مقصود في الشهادة ، ويجب في هذه الحالة ان تحمل الشهادة عباره " اصدرت باثر رجعي " .
- ٦- يجب ان تحتفظ الجهة التي تصدر شهادة المنشأ والتي تصادق عليها بنسخة منها لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ اصدارها وذلك وفقا لقواعد المطبقة لدى كل من الجانبين .
- ٧- يجب ان تقدم شهادة المنشأ للسلطات الجمركية في البلد المستورد للبضاعة وقت التخلص عليها على ان لا يكون قد مضى عليها أكثر من أربعة أشهر من تاريخ صدورها . وفي حالة تعذر تقديمها خلال هذه المدة إما لقوة قاهرة او لظروف استثنائية تقبلاها الدولة المستوردة يسمح بقبولها بعد انتهاء مدة صلاحيتها من أجل تطبيق النظام التفاضلي .
- ٨- في حال فقدان او تلف او ضياع شهادة المنشأ يحق للمصدر ان يطلب من السلطات التي اصدرت هذه الشهادة اصدار نسخة اخرى حسب نموذج وثائق التصدير الموجودة لديها وفي هذه الحالة يجب ان يدون عليها بوضوح كلمة " نسخة ثانية غير أصلية " .

#### المادة (7) اثبات النقل المباشر :

ان نظام الاغاء المنصوص عليه في الاتفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التي تم نقلها بين تونس والأردن بدون المرور عبر أراضي بلد آخر .

غير ان المواد ذات المنشأ التونسي او الأردني والتي تشكل ارسالية (رسالة) واحدة يمكن ان تحافظ على منشئها الأصلي ولو تم نقلها عبر أراضي دول أخرى ، مع امكانية نقلها او تخزينها مؤقتا بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو اعادة الشحن او كل عملية أخرى تهدف الى صياتتها .

**يتم اثبات النقل غير المباشر او العبور بتقديم الوثائق التالية للسلطات الجمركية  
لبلد الاستيراد :**

- سند النقل الصادر في بلد التصدير .
- وشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور (الترانزيت) تتضمن وثيقة مرور البضاعة وتاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع والظروف التي مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها في بلد العبور .

وفي حالة عدم وجود أي من هذه الوثائق ، يتم الاكتفاء بأي مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الاستيراد .

#### **المادة (8) التحقق من اثبات المنشأ :**

- تتم المراقبة اللاحقة لأدلة اثبات المنشأ باتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد في صحة المستندات او حول صفة المنشأ للمواد المذكورة او استيفائها للشروط الواردة في هذا البروتوكول .
- لتطبيق مقتضيات الفقره اعلاه تعين السلطات المختصة لبلد الاستيراد شهادة المنشأ وصورا من هذه المستندات للسلطات المختصة في بلد التصدير مع اعطائها عند الاقتضاء الأسباب الجوهرية والشكلية وذلك لمساعدة طلب التحقيق.
- في حالة وجود شك معقول وعدم الحصول على رد خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ طلب التحقيق او في حالة عدم تضمن الرد لمعلومات كافية عن مدى صحة المستند او المنشأ الحقيقي للمنتجات ، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات .

### المادة (9) التعاون الاداري الثنائي :

يجب أن تزود الجهات المعنية ( التي تصادق على الشهادات ) في الطرفين بعضهما البعض من خلال اللجنة المشار إليها بالمادة (العشرون) من اتفاقية منطقة التبادل الحر بنماذج الأختام المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وعناوين الجهات المسؤولة عن اصدار هذه الشهادات .

### المادة (10) تسوية النزاعات :

في حال وجود خلافات أو نزاعات ناتجة عن تطبيق هذا البروتوكول فيما يخص قواعد المنشأ برفع هذا النزاع الى اللجنة المشار اليها بالمادة (العشرون) من الاتفاقية وذلك للتحقق من الشكاوى وتقديم الاقتراحات الازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت اخلاله المعتمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الاخلاص بالقوانين واللوائح السارية في كل من البلدين ، على ان يتم اخطار الجاتب الآخر بهذه الاجراءات في حينه .

### المادة (11) احكام ختامية :

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين الدولتين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ دخول الاتفاقية المشار إليها حيز التنفيذ .

حرر هذا البروتوكول في تونس بتاريخ 22 افريل ( نيسان ) 1998 ، في نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية

نظمي العبد الله

عن حكومة  
الجمهورية التونسية

عبد القادر عمار

المدير العام للديوانة

مدير عام دائرة الجمارك



## محضر اجتماع اللجنة التجارية الأردنية - التونسية المشتركة

في إطار تنفيذ وتفعيل اتفاقية منظمة التجارة الحرة بين الأردن وتونس الموقعة خلال الدورة الثالثة للجنة العليا الأردنية التونسية المشتركة المنعقدة في تونس يومي ٢١ و ٢٢ نيسان (أبريل) / ١٩٩٨ و عملا بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة والتي تنص على اعتماد النظام المنسق في تصنيف السلع المتبادلة بينهما .

و عملا بأحكام المادة (٢٠) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه والتي تنص على امكانية توسيع القوائم المغفاة ، عقدت اللجنة التجارية المشتركة اجتماعها في عمان في إطار اجتماعات اللجنة العليا الأردنية التونسية في دورتها الرابعة المنعقدة خلال الفترة من ١٢ - ١٦ / حزيران (جوان) / ١٩٩٩ برئاسة معالي السيد محمد عصافور وزير الصناعة والتجارة الأردني ومعالي السيد منذر الزنابي وزير التجارة التونسي.

و اتفقت اللجنة على ما يلي:-

- ١ . يعتبر هذا المحضر جزءا لا يتجزأ من محضر اجتماع اللجنة العليا الأردنية - التونسية المشتركة .

٢ . توسيع قوائم السلع التونسية والأردنية المغفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل لدى دخولها إلى أسواق البلدين وتصنيفها وفق النظام المنمق لتصبح وفق المرفق رقم (١) و (٢) الملحقين بهذا المحضر.

٣ . يتم تنفيذ الاعفاء من الرسوم والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على قوائم السلع الأردنية والتونسية المغفاة كما في البند (٢) اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا المحضر .

٤ . تعديل مسميات بعض السلع الواردة في قوائم السلع التونسية والأردنية المستثناء من التخفيف في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل لدى دخولها إلى أسواق البلدين وتصنيفها وفق النظام المنمق لتصبح وفق المرفق رقم (٣) و (٤) الملحقين بهذا المحضر .

٥ . يستمر التخفيف التدريجي على السلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة مباشرة بين الطرفين ، حسب ما جاء في اتفاقية منطقة التجارة الحرة الموقعة بينهما ، بحيث يتم إنجاز التحرير الكامل لهذه السلع بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

حرر ووقع في عمان بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٦ .

عن الجانب التونسي

منذر الزنابي  
وزير التجارة

عن الجانب الأردني

محمد عصفور  
وزير الصناعة والتجارة

**مرفق رقم (١)**  
**قائمة السلع التونسية المصدرة الى السوق الأردنية**  
**والمعفاة من الرسوم الجمركية**  
**والرسوم والضرائب الاخرى ذات الأثر المماثل**

ال Benson المنسق	اسم السلعة	الترتيب
0804.10	التمور	1
1604.13 من	سردين معلب	2
2851.00 من	سوائل تبريد الراديتور(ماء مقطر)	3
3705.10	صفائح الاوفست	4
3819.00 من	سائل الفرامل	5
من 6912 ، من 69.11	أدوات مطبخ خزفية وفخارية	6
73.11 من	اسطوانات الغاز	7
6910.10 من	بانيوهات (احواض استحمام)	8
6910.90 من		
7324.21		
7324.29		
8424.10	معدات المطافئ	9
8424.81 من	آلات رش المبيدات	10
8424.89 من		
8504 من	محولات الضغط العالي	11
84.17 من	أفران صناعية	12
85.14 من		
9003.11	اطارات نظارات	13
9003.19		
9018.90 من	تجهيزات لنقل الدم	14
9028.30	عدادات كهرباء	15
1601 من	محضرات اللحوم	16
1602 من		

2833.22	سلفات الألمنيوم	17
6911 من	أواني وأدوات منزلية وماندة من البورسلان	18
9401 من	كراسي الحافلات ( الباصات )	19
84.21 من	فلاتر ومرشحات للسيارات	20
1517.10 من	مرجرين من اصل نباتي	21
8516.10	سخانات مياه كهربائية	22
7322.11 7322.19 7616.99 من	اجهزه اشعاع حراري واجزاهه للتدافئة المركزية	23
1902 من	عجائن غذائية	24
85.44 من	اسلاك وكوايل كهربائية	25
85.36 من	اجهزه لوصل وقطع الكهرباء ومفاتيح كهربائية	26
33.07 من	مزيلات روائح الغرف بعبوات نافثه	27
3808.10 من	المبيدات الحشرية بعبوات نافثه	28
8481 من	حنفيات	29
8301 من	اقفال ومخالق	30
8507	بطاريات سيارات	31
4011.20	اطارات مطاطية للشاحنات والباصات	32
7323.93	أدوات مطبخية من صلب مقاوم للصدأ	33

**مرفق رقم ( 2 )**  
**قائمة السلع الأردنية المصدرة الى السوق التونسية**  
**والمعفاة من الرسوم الجمركية**  
**والرسوم والضرائب الاخرى ذات الأثر المماثل**

الترتيب	اسم السلعة	البند المنسق
1	أملح معدنية	من الفصل 25
		من الفصل 28
2	كلوريد البوتاسيوم	3104.20
3	ورق حاسبات الكترونية	4823.51 من 4823.59
4	اقمشة غير منسوجة	5603
5	صوف صخري	6806.10 من
6	زجاج مقاوم للحرارة	7007.29 من 7008.00
7	سلام المنيوم	7616.99 من
8	جسور برادي ( ترينقل )	8302 من
9	ضاغطات الهواء	8414 من
10	قوالب صناعية	84.80 من 8207
11	عربات أطفال	8715 من
12	اطارات نظارات	9003.11 9003.19
13	عدسات طبية	9001.30 من 9001.40 من 9001.50
14	ولاعات غاز	96.13 من
15	جلسرین	15.20 من
16	محضرات اللحوم	16.01 من 16.02

<b>4706 الى 4701</b>	<b>عجائن الورق</b>	<b>17</b>
<b>8415 من</b>	<b>مكيفات هواء تفوق قدرتها 40000 وحدة BTU</b>	<b>18</b>
<b>84.21 من</b>	<b>فلاتر ومرشحات السيارات</b>	<b>19</b>
<b>30.03 30.04</b>	<b>أدوية بشرية وبيطرية</b>	<b>20</b>
<b>8516.10</b>	<b>سخانات مياه كهربائية</b>	<b>21</b>
<b>7322.11 7322.19 من 7616.99</b>	<b>اجهزه اشعاع حراري واجزائها للتدافئة المركزية</b>	<b>22</b>
<b>1902 من</b>	<b>عجائن غذائية</b>	<b>23</b>
<b>85.44 من</b>	<b>اسلاك وكواكب كهربائية</b>	<b>24</b>
<b>85.36 من</b>	<b>أجهزة لوصل وقطع الكهرباء ومقاتيح كهربائية</b>	<b>25</b>
<b>33.07 من</b>	<b>مزيلات روانح الغرف بعبوات نافثة</b>	<b>26</b>
<b>3304 من 3307 من</b>	<b>محضرات تجميل مستخرجة من البحر الميت ( بما فيها املاح الحمام )</b>	<b>27</b>
<b>3808.10 من</b>	<b>المبيدات الحشرية بعبوات نافثة</b>	<b>28</b>
<b>8481 من</b>	<b>حنفيات</b>	<b>29</b>
<b>85.21 من</b>	<b>آلات تسجيل للصورة والصوت ( فيديوهات )</b>	<b>30</b>
<b>8301 من</b>	<b>اقفال ومغاليق</b>	<b>31</b>
<b>8507</b>	<b>بطاريات سيارات</b>	<b>31</b>
<b>1517.90 من</b>	<b>سمن نباتي</b>	<b>32</b>

**مرفق رقم ( 3 )**  
**قائمة السلع التونسية والمستثناه من**  
**التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية**  
**والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل**  
**عند دخولها للسوق الأردنية**

البند المنسق	اسم السلعة	
1704	مصنوعات سكرية لا تحتوي على كاكاو	1
2002.90	رب البندوره ( معجون الطماطم )	2
2203، 2204، 2205، 2206، من 2208	المشروبات ( بما فيها الروحية والكحولية )	3
2402	السجائر	4
2501.00 من 00	ملح الطعام	5
الفصل 39	منتجات البلاستيك	6
من الفصل 50 ولغاية الفصل 63	أقمصة وملابس	7
الفصل 57	الموكيت والسجاد	8
6907، 6908	السيراميك والبلاط	9
من 72.13 من 72.14 من 72.15	حديد التسليح	10
94.03 ، 9402 ، 94.01	الأثاث واجزاؤه	11

**مرفق رقم ( 4 )**  
**قائمة السلع الأردنية المستثناء من التخفيض التدريجي**  
**للرسوم الجمركية**  
**والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل**  
**عند دخولها للسوق التونسية**

الترتيب	اسم السلعة	البند المنسق
1	معجون طماطم	2002.90
2	إسمنت أبيض	2523.21
3	أسمندة معدنية وكيماوية (عدا البوتاسي)	من 3105 3103 3102
4	منتجات البلاستيك	الفصل من 39
5	مصنوعات والبسة جلدية	من 4201 من 4202 4203 4204 4205
6	المواد النسيجية ومصنوعاتها	من الفصول 50 إلى 63
7	الأحذية وأجزاؤها	الفصل 64
8	بلاط وترابيق خزفية	6908 +6907
9	أجزاء وقطع غيار أجهزة التدفئة	من 7321.90
10	حقن بابر أو بدونها ذات استعمال واحد	9018.31
11	الاثاث واجزاؤه	94.03 ، 9402 ، 9401